ان الشافعي وجمهور اصحابه عليه لكنه في شرح مسلم قال انها للتحريم
واحتج بهذا الحديث **حم م د ت** في الجنايز **عن جابر** بن عبد الله ولم
يخرجه البخاري
نهي ان يطرق الرجل اهله بضم الراء من الطروق وهو المجي ليلا فقوله
ليلا تاكيد وايضاح قال ابن جرير الطرق اصله الضرب ثم استعمل ما في
معناه كالضارب بالحصى ومنه مطرقة الحداد لانه يطرق بها اي يضرب
ومنه هذا الحديث فمعناه نهي ان يقدم عليهم ليلا لان من شان القادم
ليلا قرع الباب وذلك كراهة ان يهجم من حليلته على ما يقبح عند اطلاعه
عليه فيكون سببا لبغضها وفراقها فنبه المصطفى على ما تدوم به
الالفة وتتاكد به المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة
وعدم النظافة وان لا يتعرض لروية عورة منها وكلمة ان في قوله ان يطرق
مصدرية وليلا ينتصب على الظرفية **ق عن جابر** بن عبد الله ورواه احمد
عن سعد بزيادة ولفظه نهي ان يطرق الرجل اهله ليلا بعد صلاة
العشا قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح الا ان الزهري لم يدرك سعدا
نهي ان يقتل شي من الدواب صبرا مر بما فيه قريب فراجعه **حم م عن**
جابر بن عبد الله
نهي ان يكتب على القبر شي فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه في لوح او
غيره عند الثلاثة خلافا للحنفية وقول الحاكم العمل على خلافه فالايمة من الشرق
الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو مما اخذه الخلف عن السلف رده الذهبي
بانه لا طائل تحته ولا نعلم صحابيا فعله بل هو شي احدثه التابعون ولم يبلغهم
النهي **ه ك** في الجنايز **عن جابر** قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه عنه
الترمذي ايضا بلفظ نهي ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان توطا
وقال حسن صحيح
نهي ان يضع في رواية يرفع **الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو**
مستلق على ظهره تحريما ان كان من انكشاف عورته والا فتنزيها وفعل
النبي لذلك في المسجد لضرورة او لبيان الجواز والا فحاله في الجامع كان على
خلاف ذلك من الوقار التام ومزيد الاحتشام والقول بان هذا النهي منسوخ
بفعله رواه ابن حجر بان النسخ لا يثبت بالاحتمال على ان هذا النهي عام
لانه قول يتناول الجميع واستلقاوه في المسجد فعل قد يدعى قصره عليه
حم عن ابي سعيد الخدري ورواه الطبراني ايضا ورمز المصنف لحسنه
وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى

وظاهر

[seal stamp]

وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين بل ولا لاحد من
الستة والا لما اقتصر على غيره وهو غفلة فقد خرجه مسلم والبخاري في
اللباس باللفظ المزبور لكنه قال يرفع بدل يضع وابو داود في الادب والترمذي
في الاستيذان عن جابر والمولف كانه تبع المازري حيث قال هذا الحديث ليس
في الكتب وذهل عن رد الحافظ له بانه عند البخاري في اللباس
نهي ان يدخل بالبنا للمفعول ويمكن للفاعل **الما** للاغتسال ونحوه **الا بمئزر**
اي بشي يستر عورته **ك** في الطهارة **عن جابر** ثم قال ك على شرطهما واقره
الذهبي في التلخيص لكنه ضعفه في الميزان وعده من مناكير حماد بن شعيب
الحماني وقال قال يحيى لا يكتب حديثه والنساي ضعيف وتبعه في اللسان
ونقل عن ابن الجارود عن البخاري انه قال منكر الحديث
نهي ان يمس الرجل ذكره بيمينه اي بيده اليمنى فيكره تنزيها عند الشافعية
وتحريما عند الظاهرية وعلة النهي اظهار شرفها ومزيتها على اليسار وهي في
ادب الشرع مرصدة للاكل والشرب والاخذ بخلاف اليسار فانها للقذر واسافل
البدن والمراة كالرجل والدبر كالذكر كما مر وفيه شمول لحالة البول وغيرها لكن
قيده في رواية لمسلم بقوله وهو يبول والاصح عند الشافعية الاخذ بالاطلاق
واجيب عما اورد عليه من لزوم تدل حمل العام على الخاص بانه لا محذور فيه
هنا اذ ذاك محله فيما اذا لم يخرج القيد مخرج الغالب ولم يكن العام اولى بالحكم
من الخاص وما هنا بخلافه اذ الغالب ان مس الذكر انما يكون حال البول ولانه
اذا نهي عن المس باليمين حال الاستنجا مع مظنة الحاجة اليه فعنه في غيرها
اولى مع ان كراهة مس الذكر لا تختص باليمين بل اليسار مثلها في غير حالة
البول والاستنجا **تنبيه** قال الغزالي على العبد شكر النعمة في جميع افعاله
فمن استنجا بيمينه او مس بها فرجه فقد كفر نعمة اليدين لان الله خلقهما
وجعل احداهما اقوى من الاخرى فاستحقت الاقوى بمزيد رجحانها التشريف
والتفضيل وتفضيل الناقص عدول به عن العدل والله لا يامر الا بالعدل
والاعمال بعضها شريف وبعضها خسيس كازالة الخبث فاذا اخذت المصحف
باليسار وازلت الخبث او مسست الفرج باليمين فقد خصصت الشريف
بالخسيس فنقصته حقه وظلمته وعدلت عن العدل **وان يمشي في نعل**
واحدة وان يشتمل الصما افتعال من الشملة وهو كسا يغطي به الراس
ويلتف فيه قال الزركشي وهو في قول الفقها ان يجلل بدنه بثوب ثم يرفع
طرفيه على عاتقه الايسر فربما تبدو منه عورته وعند اللغويين ان يتجلل به
فلا يرفع منه جانبا فتكون الكراهة لعدم قدرته على الاستعمال بيديه مما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)